

هئىة حماية و تحسین البیئة

تعليقات رقم (١) لسنة ٢٠١١

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والمادة السابعة والعشرون /
ثانيا من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات التالية :

تعليقات رقم (١) لسنة ٢٠١١

الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذه التعليمات :

١. الاقليم : اقليم كوردستان العراق
٢. الهيئة : هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان
٣. الرئيس : رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان
٤. الضوضاء : الأصوات التي تشكل إزعاجا ونفورا (للانسان و الحيوان) عند سماعها، بسبب كونها أصواتا تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة . وهي على أنواع ثلاثة : ﴿ ضوضاء خارجية و ضوضاء داخلية و ضوضاء خلفية (
٥. المحددات الوطنية الخاصة بالاقليم : الحد الأقصى المسموح به لتعرض سمع المواطن للضجيج غير المقبول .
٦. الضجيج غير المقبول : الصوت غير المرغوب المعكر للذهن أو المزاج أو المثير للأعصاب و يزيد عن ٨٥ ديسبل نهارا و ٧٠ ديسبل ليلا .
٧. الديسبل : مقياس لوغاريتمي لقياس مستوى ضغط الصوت و لمدى تحمل الانسان الطبيعي للضوضاء .
٨. قوة الصوت مقياس أكثر شمولاً لقياس الضوضاء و يعبر عن المقدار الكلي لقوة الطاقة الصوتية الصادرة عن المصدر، ويقاس بوحدة البيبل (تساوي ١٠ ديسبل)
٩. المستوى القياسي : الضوضاء الثابتة (المستمرة) المسموح بها في موقع العمل والمقدرة ب ٨٥ ديسبل
١٠. معدل التغير : عند تجاوز شدة الضجيج المستوى القياسي يجب خفض مدة تعرض العامل لها (الجدول رقم ١) الملحق بهذه التعليمات.
١١. مكبرات الصوت الخارجية : المكبرات المستخدمة خارج الأبنية .
١٢. مكبرات الصوت الداخلية : المكبرات الخاصة بداخل الأبنية .

١٣. أوقات الراحة : من ١١ ليلا الى ٦ صباحا و من ٣ ظهرا الى ٦ عصرا صيفا ، و من ١٠ ليلا الى ٧ صباحا و من ٢ ظهرا حتى ٥ عصرا شتاءً

المادة الثانية :

تستلم الدوائر البيئية شكاوى المواطنين الخاصة بالضوضاء (المنبعثة من أبنية أو مركبات أو آلات أو معدات على الطرق أو من أشخاص أو من أية مصادر أخرى تسبب الانزعاج) و بعد التثبت من كون الضوضاء ضمن حدود الضجيج غير المقبول يتم رفعها الى مجلس المحافظة مع ابداء الرأي فيها .

المادة الثالثة :

يؤسس بموجب هذه التعليمات ﴿ مرصد الضوضاء ﴾ في المدن الكبرى للاقليم تتولى مهام

١. الدراسات المعنية بالضوضاء (الواقع الحالي و المستقبلي)
٢. اعداد الخارطة البيئية للضوضاء و تحديثها سنويا .
٣. اعداد دراسات عن التأثير الصحي للضوضاء .
٤. تقييم الأنظمة و التعليمات الوطنية الخاصة بالاقليم على البيئة الصوتية للمدينة و مدى تفاعل المواطن معها .
٥. يكون المرصد ضمن تشكيلات المحافظة .
٦. التواصل الاعلامي مع الجماهير - من خلال استراتيجية واضحة المعالم - بهدف التوعية بمخاطر الضوضاء على الصحة العامة و جودة الحياة و التهيؤ لتنفيذ هذا النظام .
٧. مراقبة مستويات ضوضاء المشاريع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
٨. اطلاع المواطن على الخارطة الضوضائية و على البيانات و المعلومات الخاصة بالضوضاء .

المادة الرابعة :

يتولى مرصد الضوضاء و بالتعاون مع الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة و بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بما فيها منظمات المجتمع المدني اعداد البرنامج الوطني للحد من مصادر الضجيج ب:

١. مسح شامل لمحافظة الاقليم و الاستعانة بخبراء للتوصل الى اقرار حدود الضوضاء المسموح بها في بيئات العمل و الأحياء السكنية .
٢. اعتماد خارطة الضوضاء الوطنية للمراكز المحافظات و الأقضية .
٣. وضع معايير الضوضاء الناجمة عن المركبات و الحافلات
٤. وضع معايير الضوضاء الناجمة عن الآليات و الأجهزة المختلفة
٥. تناول البرنامج الوطني لكيفية معالجة الضوضاء في :

أ- الشوارع العامة

ب- الأسواق و المجمعات التجارية و البورصات و المزادات وغيرها من التجمعات

ت- المناطق الصناعية و الحرفية

ث- الأحياء السكنية

ج- محيطات المدارس و رياض الأطفال و بيوت المسنين و المعاقين

ح- المستشفيات

خ- الدوائر الرسمية

د- المطارات

٦. اعداد الكوادر المتخصصة للعمل في مجال الضوضاء .

٧. اعتماد البيانات المحدثة في اقامة المشاريع الجديدة .

٨. تفعيل القانون البيئي من خلال التوعية و الرصد و المراقبة الدورية و تغريم المخالفين.

٩. التعاون مع الجهات العراقية ذات العلاقة بهدف اعداد المواصفات العراقية بالصوتيات و الضوضاء و خاصة السيطرة النوعية .

١٠. توفير الاجهزة المطلوبة للعاملين على الرصد و المراقبة .

المادة الخامسة :

١. الأصوات التي تزيد شدتها عن ٧٠ ديسبل تعتبر ضوضاءً ضارة بالصحة البشرية و ينصح بعدم التعرض لها .

٢. تعرض سمع الانسان الى شدة صوتية تفوق ٦٥ ديسبل تعتبر ضوضاءً لها آثار سلبية على نوعية حياته .

٣. الأصوات ذات الشدة التي تزيد عن ٦٠ ديسبلا تعتبر ضوضاءً

المادة السادسة :

الضوضاء في بيئة العمل يعد ضمن موضوع السلامة المهنية لذا يتعين :

١. تصنيف المهن في المؤسسات الحكومية و القطاعات المختلطة و الخاصة حسب درجة تعرض العاملين فيها الى التلوث الصوتي مع مراعاة حقوقهم المترتبة جراء تعرضهم الى هذا النوع من التلوث.

٢. منع تعرض العاملين في القطاعات كافة لمستويات تتجاوز ما ورد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا التعليمات.

٣. على المؤسسات كافة (مصانع ، ورش ، ... الخ) توفير واقيات السمع و اخضاع العاملين الذين يتعرضون الى مستويات الضجيج غير المقبول لفحوصات السمع دوريا

المادة السابعة :

الحد الأقصى لتعرض سكان المناطق المجاورة للمشاريع كافة هو : ٦٠ ديسيبل نهارا و ٥٥ ديسيبل ليلا .

المادة الثامنة :

١. يتحمل مدراء المشاريع مسؤولية المحافظة على المستوى الصوتي إثناء جميع مراحل التنفيذ ، و في حالة تجاوز المستويات المسموح بها يتعرض مدير المشروع الى المسائلة و المطالبة بتكثيف وسائل العزل الصوتي .

٢. يطالب مدراء المشاريع بتزويد الهيئة بكل المعلومات الصوتية الخاصة بمشاريعهم والإجراءات المتخذة للحد من الضوضاء ﴿ اثناء التنفيذ و بعده ﴾ .

٣. إدارة المشاريع ملزمة بتقديم دراسة عن الكثافة المرورية والضوضاء المتولدة نتيجة تنفيذ المشروع الى الهيئة .

المادة التاسعة :

تتكفل الجهة الممولة للمشاريع نفقات نصب وسائل العزل الصوتي المناسبة وعدم تجاوز المستويات الصوتية المسموح بها

المادة العاشرة :

١. على جميع أصحاب النوادي وقاعات الاحتفالات والأعراس والمناسبات والحدائق والكازينوهات والحدائق المستخدمة للمناسبات كافة نصب أجهزة قياس مستوى الضجيج المرتبط بجهاز انذار يتم بعدها قطع التيار الكهربائي عن جهاز تكبير الصوت وفق معيار ال ٧٠ ديسبل عند مسامع الجالسين .
٢. على الجهات ذات العلاقة جعل نصب الأجهزة أعلاه شرطا لمنح الرخص وتجديد العقود .
٣. يمنح صاحب المشروع أو المخول بإدارته مدة ٣ أشهر لاتمام عملية نصب المقياس بالصورة الفنية .

المادة الحادية عشر:

يحق للعاملين في بيئات عمل صاخبة المطالبة بفحوصات أسبوعية لمعرفة مدى تعرضهم للضجيج .

المادة الثانية عشر :

لا يجوز الاعتماد على حاسة الأذن في تأييد المشتكي بل تعتمد :

- ١- قراءة جهاز قياس الضوضاء .
- ٢- تصنيف مكان الضوضاء
- ٣- وقت حدوث الضوضاء
- ٤- المستوى المسموح به في ذلك الوقت .

المادة الثالثة عشر :

تعتبر أصوات أجهزة انذار سيارات الشرطة والأسعاف والأطفاء مخالفة عند عدم وجود مبرر للحالة الطارئة ويعاقب المخالف المخالف بموجب أحكام هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشر:

ان الهيئة هي الجهة المسؤولة حصرا عن تحديد مؤشرات وطرق قياس الضوضاء و حدودها المسموح بها.

المادة الخامسة عشر :

١. تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .
٢. على الجهة المانحة للتراخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من إلتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت و الفترة الزمنية لتعرض لها .

المادة السادسة عشر :

يتعهد أصحاب المشاريع الخاصة بعدم تعريض موظفيهم و مستخدميهم الى مستويات ضوضاء تفوق الحدود المسموح بها الواردة في الجدولين (٣) و (٤) ومراعاة قيم الضوضاء التعليمية الواردة في الجدول (٥) الملحقة بهذه التعليمات

المادة السابعة عشر :

يعمل بهذه التعليمات بعد نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

د. ريزان حسن مولود

رئيس الهيئة

المداول

جدول رقم (١)

يوضح تناقص مدة التعرض الى النصف مع كل زيادة ثلاثية

معدل التبادل ٣ ديسبل	مدة الحد الاقصى المسموح يوميا بالساعات
المستوى المسموح	
85	8
88	4
91	2
94	1
97	0.5
100	0.25

جدول رقم (٢)

حدود الضوضاء المسموحة لنشاطات البناء

	مناطق سكنية	مناطق تجارية	مناطق صناعية
يوميًا : ٧ صباحا الى ٧ مساء	75 dBA	80 dBA	85 dBA
يوميًا : ٧ مساء الى ٧ صباحا	60 dBA	65 dBA	70 dBA

جدول رقم (٣)

شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة :

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل (أ)	تحديد نوع المكان والنشاط
٨٥	١- أماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات ويهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع
٨٠	٢- أماكن العمل التي تستدعى سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام
٦٥	٣- حجرات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل وبمتطلبات عالية
٧٠	٤- حجرات العمل لواحدات الحاسب الآلى أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك
٦٠	٥- حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهنى روتينى

أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بـأماكن العمل (مصانع و ورش)

❖ القيمة المعطاة فيما بعد مبيّنة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

- يجب ألا تزيد شدة الضوضاء المكافئة عن 85 ديسبل (أ) خلال وردية العمل اليومية ٨ ساعات .
- يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظى خلال فترة العمل ١٣٥ ديسبل .
- فى حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من 85 ديسبل .

(أ) لفترات متقطعة خلال وردية العمل ، يجب ألا يزيد الناتج .

أ ١ أ ٢

_____ + _____ + (عن الواحد الصحيح حيث :

ب ١ ب ٢

أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء (ساعة)

ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضوضاء (ساعة)

(فى حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة) .

تتوقف على مدة التعرض (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) حسب شدة الضوضاء طبقاً للجدول التالى :

شدة الصوت (ديسبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومية
١٣٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي يليها ١ ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء فى البنود الأربعة السابقة .

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة



الحد المسموح به لشدة الصوت ديسبل (أ)			نوع المنطقة
ليلا من إلى	مساء من إلى	نهارا من إلى	
٥٥ - ٤٥	٦٠ - ٥٥	٦٥ - ٥٥	المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة
٥٠ - ٤٠	٥٥ - ٤٥	٦٠ - ٥٠	المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام
٤٥ - ٣٥	٥٠ - ٤٠	٥٥ - ٤٥	المناطق السكنية في المدينة
٤٠ - ٣٠	٤٥ - ٣٥	٥٠ - ٤٠	الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة
٣٥ - ٢٥	٤٠ - ٣٠	٤٥ - ٣٥	المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق
٦٠ - ٥٠	٦٥ - ٥٥	٧٠ - ٦٠	المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)

نهارا : من الساعة (٧) صباحا حتى الساعة (٦) مساء
مساء : من الساعة (٦) مساء حتى الساعة (١٠) مساء
ليلا : من الساعة (١٠) مساء حتى الساعة (٧) صباحا

الجدول (5) القيم التعليمية للضوضاء في بيئات معينة

مستوى الضوضاء القصوى L _{Amax} [dB]	الوقت (ساعة)	مستوى الضوضاء المكافئة L _{Aeq} [dB(A)]	التأثيرات الصحية الحرجة	البيئة المعنية
-	١٦	٥٥	الأزعاج الجدي، النهار والمساء	مناطق الهواء الطلق
-	١٦	٥٠	الأزعاج المعتدل، النهار والمساء	داخل المساكن أو الأماكن المغلقة
٤٥	٨	٣٥	وضوح الكلام وازعاج معتدل، النهار والمساء	داخل غرف النوم
٦٠	٨	٤٥	اضطراب النوم، شبايبك مفتوحة (قيم الهواء الطلق)	خارج غرف النوم
-	اثناء الدروس	٣٥	وضوح الكلام، الاضطراب في استخلاص المعلومات، وايصال الكلام المنشود	داخل صفوف المدارس ورياض الأطفال
٤٥	أوقات النوم	٣٠	اضطراب النوم	اماكن النوم داخل رياض الأطفال
-	اثناء اللعب	٥٥	الأزعاج (المصادر الخارجية)	المدارس، ساحات اللعب المكشوفة
٤٠	٨	٣٠	اضطراب النوم، أوقات الليل	المستشفيات، الردهات
-	١٦	٣٠	اضطراب النوم، أوقات النهار والمساء	الغرف، في الداخل
		١#	التداخل مع الراحة والتحسن	المستشفيات، المعالجة
				الغرف، في الداخل
١١٠	٢٤	٧٠	ضعف السمع	المناطق الصناعية، التجارية، الأسواق، مناطق المرور (في الداخل والخارج)
١١٠	٤	١٠٠	ضعف السمع (المنظمين: أقل من ٥ مرات في السنة)	المراسيم، الاحتفالات، الأحداث المسلية
١١٠	١	٨٥	ضعف السمع	العناوين العامة (في الداخل و الخارج)

وهقايى كوردستان



وقائع كوردستان

۱۱۰	۱	۸۵ #۴	ضعف السمع	الموسيقى والأصوات الأخرى من خلال السماعات
۱۴۰ #۲	-	-	ضعف السمع (البالغين)	الاصوات المندفعة من الألعاب،
۱۲۰ #۲	-	-	ضعف السمع (الأطفال)	الألعاب والأسلحة النارية
		۳#	عرقلة الهدوء	الأماكن الخارجية في المتنزهات و المناطق المحمية

۱# أقل ما يمكن

۲# قمة الضغط الصوتي (ليست L_{Amax}) تقاس على مسافة ۱۰ سم من الأذن.

3# وجود المناطق الخارجية الهادئة يجب أن تحافظ عليها وان نسبة الضوضاء المتطفل الى الاصوات الطبيعية يجب خفضها.

۴# تحت السماعات، تكيف للقيم الحرة.